

## قرارات

### وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٧٢٨٤ لسنة ٢٠٠٥

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤  
بنظام السجل العينى :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العينى ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٥٣٨ لسنة ٢٠٠٣ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها

نظام الشهر على أساس إثبات المحررات فى السجل العينى بمحافظات : الجيزة والفيوم

والمنيا وأسيوط وسوهاج وأسوان والغربية ودمياط والدقهلية وكفر الشيخ والشرقية

والإسماعيلية اعتباراً من ٢٠٠٤/٩/٣٠ ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٥٣٩٨ لسنة ٢٠٠٤ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العينى

على الأقسام المساحية بمحافظات : الجيزة والفيوم والمنيا وأسيوط وسوهاج وأسوان والغربية

ودمياط والدقهلية وكفر الشيخ والشرقية والإسماعيلية الصادر بها قرار وزير العدل

رقم ١٥٣٨ لسنة ٢٠٠٣ من ٢٠٠٤/٩/٣٠ إلى ٢٠٠٥/٩/٣٠ ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٠٥/٩/٢٥ ؛

**قرار:****( المادة الاولى )**

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية بمحافظات :  
الجيزة والفيوم والمنيا وأسيوط وسوهاج وأسوان ودمياط والإسماعيلية الصادر بها قرار  
وزير العدل رقم ١٥٣٨ لسنة ٢٠٠٣ من ٢٠٠٥/٩/٣٠ إلى ٢٠٠٦/٩/٣٠

**( المادة الثانية )**

تقبل استثمارات التسوية المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون السجل العينى  
فى الأقسام المساحية بالمحافظات المحددة بالمادة السابقة وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ  
صدور القرار .

**( المادة الثالثة )**

على رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠٠٥/١٠/١٨

وزير العدل

المستشار / محمود أبو الليل راشد